

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ آخر بضاعة .

فصل : وإن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل في مال نفسه أو اتجر فيه

فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه لنفسه